

Distr.
GENERAL

A/RES/49/225
2 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/755/Add.1)]

٢٢٥/٤٩ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٦٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/553.

(٢) انظر A/49/785 و Corr.1.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار امداد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالقوات؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ١٦٠٨٠٠٠٠ دولار (صافيه ١٥٥٩٤٠٠٠ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٥٣/٤٨ لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٦ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٦٥ ١٦ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٦٦ ١٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، شاملا مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٧٨ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ٢ دولار) أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤١٣/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٥٨٠ ٦٧٧ ٢ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٩٢٠ ٣٨٧ ١٣ دولار، الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٨ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٩٢ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛ أي ٨٢ ٠٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤١٠ ٠٠٠ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٧ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛ أي ٢٥٠ ١ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦ ٢٥٠ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ ٩٣٢ ٣٣٠ ٥ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وفي الرصيد الفائض البالغ ٧٩٧ ٧٧٥ ٣ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

١١ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٥٨٣ ٦٧٧ ٢ دولارا (صافيه ٥٩٤ ٠٠٠ دولار) شهريا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٦٢ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريرا عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤